

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

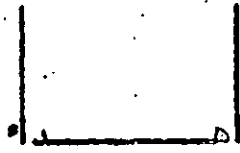
التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي

رسالة مقدمة من السيد/ أبو زيد عبد الباقي مصطفى
للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

تتكون لجنة الحكم على الرسالة من السادة :

عميد الكلية "المشرف" رئيساً	الاستاذ الدكتور :	جميل متولى الشرقاوى
وكيل الكلية	الاستاذ الدكتور :	عبد الوود ^{عبد الرحمن} يحيى
عضوا	الاستاذ الدكتور :	توفيق حسن فرج
الأستاذ محقق الإكترتة عضوا		

يؤنية ١٩٧٥



الى ربح أمسى التى لبت نداه ربهها ، وأنا لم أزل بعد صبيها

الى أبى ذلك الفلاح العبرى المكافح فى قرية من قرى مشاغة فى صعيدنا
الحيث .

الى زوجتى التى شاركنى سنوات الكفاح فى صبر وشجاعة . . .

الى هؤلاء جميعا أهدى هذا الممل المتواضع .

أبو زيد عبد الباقي

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

"مقدمة"

ان الانسان حينما يفكر فى القيام بعمل ما ، لابد وأن يشده الى هذا العمل دافع من الدوافع ... ولقد شدنى للقيام بهذا البحث ، ما يدور فى حياتنا اليومية من صراع بين الانسان وأدوات السير المختلفة التى مالت شوارعنا وطرقنا (١) وما ينشأ عن هذا الصراع من الآلى الضحايا فى حوادث السير ، وما يترتب على ذلك من مآسى لحاث الأسر نتيجة فقد عائلها الوحيد ، أو اصابته اصابة تعجزه عن القيام بعمله .

وكانت هذه الظاهرة هى نقطة البداية لكى أحاول البحث عن موقف القانون من هؤلاء الضحايا ، ومدى الحماية التى يكلها لهم ، وذلك لأنها ليست مجرد ظاهرة فردية وإنما هى ظاهرة إجتماعية ينبغى علاجها .

وحينما بدأت تقلب النظر من حولى ، استرعى انتباهى ان الفقه المصرى فى جملته (٢) لم يحاول بحث هذه المشكلة وذلك بالرغم من أهميتها البالغة ،

-
- (١) ان ادوات السير تتزايد على مستوى المعالم كله بدرجة كبيرة وخصوصا مع التقدم الصناعى الهائل - ويكفى أن نذكر أنه فى سنة ١٩٠٠ كان عدد السيارات المستعملة فى المعالم كله عشرة آلاف سيارة ، بينما ارتفع هذا العدد فى سنة ١٩٦٠ الى ٧٣ مليون سيارة وقد أصبح فى سنة ١٩٧٠ - ٢٦٦٣ مليون سيارة (انظر بحثا للمقد احمد ضياء الدين توشى بعنوان الوجه الاقتصادى لمشكلة المرور) نشرة معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة القاهرة ١٩٧٣ .
- (٢) وذلك باستثناء دراستين قيمتين للدكتور محمد واصف المحامى تناول فى احدهما نظرية تأمين المسئولية مطبقة على عقد النقل البرى وكان هذا البحث موضوع رسالته للدكتوراه ، سنة ١٩٥٨ ، أما البحث الاخر فكان شرحا لقانون التأمين الاجبارى المصرى من المسئولية عن حوادث السيارات وقد صدر فى القاهرة ١٩٦٢ .

(ب)

وخصوصا في بلد كصر أصبحت مشكلة المرور فيه ، وما ينشأ عنه من حوادث /مشكلات الساعة نظرا لازدحام الهائل الذي يتزايد يوما بعد يوم بكل ما هو مقصور --- ادوات السير .

ويكفي أن نشير هنا - في بيان احصائي - الى عدد الحوادث التي وقعت خلال خمس سنوات (١) لتبين مدى ضخامة المشكلة :

السنة	عدد السيارات	عدد حوادث القتل الخطأ	عدد حوادث الاصابة الخطأ	عدد القتلى	عدد الجرحى
١٩٦٨	١٤٥٧٨٤	٢٢٢٢	١٣٢٨٦	٢٤٦٣	١٤٤١٥
١٩٦٩	١٥٤٤٢٩	٢٤١٥	١٣٨٢٢	٢٦٥١	١٤٨٢٢
١٩٧٠	١٦٧٣٤١	٢٦٢٨	١٥٦٧٧	٢٨٥٣	١٦٨٣٥
١٩٧١	١٨.٤٦٤٠	٢٨٦١	١٦٥١٣	٣٠٢٠	١٧٣٣٧
١٩٧٢	٢٠.٠٤٦٣	٢٩٢٥	١٩٦٩٠	٣٢٠٣	٢١٨١٩

لهذا فقد كان من الضروري تحقيق الحماية اللازمة للضرور في الحوادث ، ولكن كيف يمكن تحقيق هذا الهدف باقامة نظرية متكاملة في حماية المضرور .

ان حماية المضرور في الحادث تستند الى عنصرين : أحدهما يتعلق بمسبب اثبات مسئولية مرتكب الحادث ، وهو عبء ، ثانياً لو تركنا المضرور للقواعد العامة في الاثبات ان سيمجز عن اثبات مسئولية الفاعل ، فتتعرض حقوقه للضياع ، وثانيهما يتعلق بضمان حصول المضرور على حقه في الترميم عن الضرر كاملاً وبأسرع الوسائل .

(١) هذه الاحصائية مستقاة من واقع تقارير الامن العام السنوية التي تصدرها مصلحة الامن العام بوزارة الداخلية .

الفهرست

الصفحة

مقدمة - خطة البحث

باب تمهيدى

مصادر المسؤولية المدنية عن حوادث السير
مع القاء الضوء على فكرة التأمين منها

تمهيد هـ وتقسيم

الفصل الاول:

أ - مصادر المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

١ - فى القانون الفرنسى

٢ تطبيق القواعد العامة فى المسؤولية

٤ قصور القواعد العامة عن حماية المضرور فى حوادث السير

٥ المحاولات التى بذلت لحماية المضرور

٢ - فى القانون المصرى

ب - المقصود بحارس السيارة

تمهيد :

١٤ المقصود بحارس السيارة فى القانونين المصرى والفرنسى

أ - مرحلة ما قبل صدور حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٢ ديسمبر

١٥ ١٩٤١

ب - المرحلة التى بدأت بصدور حكم محكمة النقض الفرنسية

٢٣ خلاصة :

٢٣ مدى ما توفره هذه المصادر من حماية للمضرور فى حوادث السيارات

الفصل الثاني :

فكرة التأمين الاجبارى من المسؤولية عن حوادث السير

تقسيم :

البحث الاول : تأمين المسؤولية وفكرة الاجبار فى التأمين

٢٧ لمحة تاريخية

٢٨ تطور فكرة تأمين المسؤولية

٢٩ فكرة الاجبار فى تأمين المسؤولية بين المعارضة والتأييد :

أولا : الاساس النظرى : التأمين الاجبارى نظام يتنافى مع مبدأ

٢٩ حرية الارادة فى التعاقد .

٣٠ ثانيا : الصعوبات الواقعية التى تعترض فكرة التأمين الاجبارى

البحث الثانى : الحلول الاخرى التى اقترحت كبديل

لنظام التأمين الاجبارى .

٤٠ أولا : نظام الضمان المالى :

٤١ ثانيا : التأمين بفرض ضريبة على وقود " البنزين " او التأمين التلقائى

٤٤ ثالثا : نظام صندوق الضمان

٥٠ رابعا : الحد الأدنى من الضمان

٥٢ موقفا لتشريعات المقارنة من نظام التأمين الاجبارى

القسم الاول : الشروط العامة للتأمين من المسؤولية عمن

حوادث السير .

الصفحة

الفصل الاول : السيارة التي تخضع لنظام التأمين
الاجبارى

٥٥	تمهيد
٥٥	خطة البحث
	<u>المبحث الاول : المقصود بالسيارة التي ترتكب الحوادث</u>
٥٦	مركبة برية مزودة بمحرك آلى
٥٧	ان تكون المركبة مخصصة لنقل الاشخاص او البضائع
٥٨	المقطورة وشبه المقطورة
٦٠	حالة القطر المرضى

المبحث الثانى : المقصود بالسيارة بحسب القانون الفرنسى
والقانون المصرى

٦٢	استثناء المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية (القطار والترام)
٦٥	حكم كل من القانونين المصرى والفرنسى فيما يتعلق بحالة القطر المرضى
٦٧	المقصود بالسيارة بحسب نظام صندوق الضمان فى فرنسا

المبحث الثالث : وقع الحادث أثناء سير السيارة

٧١	المعيار الذى أخذت به محكمة النقض الفرنسية
٧٤	مدى استلزام هذا الشرط بخصوص نظام صندوق الضمان

الفصل الثانى : المستأمن او الاشخاص الخاضعون للتأمين
الاجبارى

٧٥	تمهيد وتقسيم :
	<u>المبحث الاول : المطلب الاول : طالب التأمين والمالك</u>

الصفحة

٧٦	طالب التأمين :
٧٧	المالك - القاعدة العامة والاستثناء الوارد في القانون الفرنسي
٧٩	الملكية المشتركة للسيارة
	المطلب الثاني : انتقال ملكية السيارة المؤمن من مخاطرها
٨١	انتقال ملكية السيارة ، الحكم الوارد في القانونين المصري والفرنسي
٨١	القاعدة العامة الواردة فيم ١٩ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠
٨١	المشكلات التي ترتبت على تطبيقم ١٩ بخصوص نقل ملكية السيارة
	تمديد نصم ١٩ وإضافة المادة ١٩ مكرر بخصوص التأمين في حالة
٨٣	نقل ملكية السيارة
٨٣	الاحكام الواردة في نص المادة ١٩ مكرر
٨٥	١ - مرحلة ما قبل وقف الضمان
٨٨	رأى الاستاذ بيدور ومعاونوه
٨٩	رأى الاستاذ ين بيكار وميسون
٩٠	الرأى الذى نرجحه
٩١	ب - مرحلة وقف الضمان بحقة مؤقتة
٩٢	ج - مرحلة الفسخ او سريان المقدم جديد
٩٣	حكم ملكية السيارة المؤمن من مخاطرها في القانون المصري
	المبحث الثاني : الشخص المأذون له بالحراسة والقيادة

الصفحة

٩٨	تمهيد :
	أولا : التطور التاريخي لفكرة الاذن بالقيادة او الحراسة
٩٨	التطور التاريخي لفكرة الاذن
	ثانيا : الاحكام المتعلقة بالاذن
١٠٣	الاذن في ظل قوانين التأمين الاجباري في مصر وفي فرنسا
١٠٤	من يصدر الاذن ؟
١٠٥	الاشخاص المستفيدون من الاذن : المبدأ والاستثناء
١٠٩	نطاق الاذن
١٠٩	أ - الاذن بقيادة السيارة
١١٣	ب - الاذن بحراسة السيارة
١١٦	مدى حق الشخص المأذون له في الاذن لغيره
١١٧	أ - مدى حق المأذون له بمجرد القيادة في الاذن لغيره
١١٨	ب - مدى حق المأذون له بالحراسة في الاذن لغيره
	المبحث الثالث : الشروط اللازم توافرها في الشخص الذي
	يقود السيارة عند وقوع الحادث .
١٢٠	تمهيد وتقسيم :
	<u>المطلب الاول :</u>
	بلوغ قائد السيارة السن المحددة وحصوله على رخصة قيادة سارية المفعول
١٢١	الشرط الاول : بلوغ قائد السيارة السن المحددة
١٢٢	جزء تخلف شرط السن

الصفحة

الشرط الثاني : حيازة قائد السيارة لرخصة سارية المفعول لحظة

١٢٣

وقوع الحادث

١٢٤

الشروط المتعلقة برخصة القيادة

١ - الشروط المتعلقة بالرخصة ذاتها

أ - أن تكون الرخصة مناسبة لنوع السيارة التي ارتكبت

١٢٤

الحادث .

١٢٩

ب - أن تكون الرخصة سارية المفعول لحظة وقوع الحادث

١٣٠

٢ - الشروط المتعلقة بشخص قائد السيارة

١٣١

تحديد شخصية قائد السيارة

١٣٢

الشخص الذي يتعلم قيادة السيارات

١٣٧

عبء اثبات وجود الرخصة

١٣٧

الجزاء المترتب على عدم وجود الرخصة

الاستثناء الوارد في القانون الفرنسي : حالات السرقة

١٤٠

والاكراه والقيادة بدون علم المستأمن

المطلب الثاني :

الشرط الثالث : عدم قيادة السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر

١٤٥

أهمية هذا الشرط - تقسيم

١٤٥

حكم الشرط في القانون الفرنسي - المراحل التي مر بها

١٤٦

المرحلة الأولى السابقة على صدور قانون ٢٧ فبراير ١٩٥٨

المرحلة الثانية المرتبطة بصدور الضمانات الأدنى ١٩٥٨ وقانون التأمين

١٤٨

الاجباري

الصفحة

أولا : الشروط اللازمة لتطبيق السقوط ١٤٨

(١) وجود قائد السيارة في حالة سكر لحظة وقوع

الحادث ١٤٩

(٢) صدور حكم جنائي نهائي بالادانة لحالة السكر ١٥٠

(٣) وجود علاقة سببية بين حالة السكر ووقوع الحادث ١٥٣

ثانيا : خصائص السقوط لحالة السكر ١٥٣

المرحلة الثالثة المرتبطة بصدور قانون ٩ يوليو ١٩٧٠ ١٥٤

حكم الشرط في القانون المصري ١٥٥

المبحث الرابع : الأشخاص الخاضعون للتأمين وصندوق
الضمان

تمهيد : ١٥٧

أولا : المسئول عن الحادث غير معروف ١٥٧

ثانيا : مرتكب الحادث أو المسئول عنه معروف ١٥٨

الخلاصة : ١٦٢

الفصل الثالث : الأشخاص المستفيدون من الضمان

تمهيد وتقسيم : ١٦٣

المبحث الأول : الأشخاص المستفيدون من الاستفادة

بالضمان .

تقسيم : ١٦٤

المطلب الأول : المستأمن ومن في حكمه ١٦٤

المطلب الثاني : أقارب كل من المستأمن وقائد السيارة

الصفحة

	استبعاد أقارب كل من المستأمن وقائد السيارة من الاستفادة بالضمان وحكمتهم .
١٦٩	
١٧٠	تحديد الاشخاص المستبعدين من الاستفادة بالضمان
١٧٢	الشروط اللازم توافرها لاستبعادهم من الاستفادة بالضمان
١٧٤	حكم أقارب المستأمن وقائد السيارة في القانون المصري
١٧٥	ملاحظات على النصوص :
	رأينا فيما يتعلق باستبعاد أقارب المستأمن وقائد السيارة من الاستفادة بالضمان
١٧٦	
١٧٩	خلاصة :
	المطلب الثالث : الممثلون القانونيون للاشخاص الاعتبارية والمال والمستخدمون .
١٨١	أولا : الممثلون القانونيون للاشخاص الاعتبارية
١٨٣	ثانيا : عمال وتاجرو المستأمن
١٨٣	الشرط الأول : أن يقع الحادث أثناء الخدمة أو بمناسبةها
١٨٤	الشرط الثاني : أن يكون متبوعهم مسئولاً عن الحادث
	المطلب الرابع : المساهمون في سرقة السيارة وركابها
	المطلب الخامس : مدى استفادة خلف الاشخاص المستبعدين من الاستفادة بالضمان
١٨٧	تحديد المشكلة :
١٨٧	الاتجاه السائد في مصر وفي فرنسا
١٨٩	الرأى لسائد في القضاء الفرنسي

الصفحة

١٩٠

رأى الاستاذ بيسون

المبحث الثاني : الاشخاص المستفيدون من الضمان

١٩٣

تمهيد وتقسيم

المطلب الاول : استفادة الغير ايا كان من الضمان المترتب

على تأمين المسؤولية

١٩٤

الغير المضرور ليس من الركاب

١٩٤

الغير المضرور من ركاب السيارة

١٩٥

الراكب بأجرة او بحق قبـل

١٩٦

الراكب بالمجان

١٩٧

التكييف القانوني للنقل المجاني

١٩٨

آثار التمييز بين النقل المجاني المحض والنقل مقابل منفعة

١٩٩

المرحلة الاولى : صدور حكم النقض الفرنسي في ٢٧ مارس ١٩٢٨

٢٠١

أثر هذا التمييز في مجال التأمين من المسؤولية

٢٠١

أثر هذا التمييز فيما يتعلق بحبـب اثبات نوع النقل

المرحلة الثانية : زوال التفرقة بين نوعي النقل المجاني بصدور

٢٠٤

حكم النقض الفرنسي في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٨

٢٠٥

خلاصة :

المطلب الثاني : حكم الاشخاص المستفيدين من الضمان

في القانونين المصري والفرنسي

٢٠٧

أولا : الاحكام الواردة في القانون المصري

٢٠٧

(١) اذا كان المضرور من غير الركاب

٢٠٨

(٢) اذا كان المضرور من الركاب

٢٠٩

أيضا في الاحكام السابقة

الصفحة

٢١٠	ثانيا : الاحكام الواردة في النظام الفرنسي
٢١٠	(١) الغير المضرور ليس من الركاب
٢١٠	(ب) الغير المضرور من الركاب
٢١٢	رأينا في السياسة التشريعية الواردة في النظام الفرنسي
	المطلب الثالث : الشروط الواردة في قانون الصندوق بشأن
	المستفيد من الضمان
٢١٣	شروط أساسيان : جسمية المضرور
	الشرط الأول :
	الشرط الثاني :
٢١٦	الأ يكون المضرور معروضا بمقتضى نظام آخر أو من شخص آخر .
٢١٦	(١) المضرور يستفيد من عقد تأمين فردي
٢١٧	(ب) المضرور يستفيد من نظام التأمين الاجتماعي
٢١٨	(ج) حق المضرور في الرجوع على شريك المسئول
	الفصل الرابع : الشروط المتعلقة بالأضرار المضمونة
٢٢١	تمهيد وتقسيم
	البحث الاول : الضرر الذي يغطيه الضمان
٢٢١	تصنيف الضرر وأنواعه :
٢٢٢	أنواع الأضرار الجسدية
٢٢٤	هل يغطي الضمان هذه الأضرار جميعا ؟
	البحث الثاني : الأضرار المضمونة في القانونين المصري والفرنسي .
٢٢٦	القاعدة العامة
٢٢٧	وقوع الحادث أثناء سير السيارة أو بمناسبة شروط لضماني هذه الأضرار

الصفحة

٢٢٩	مساهمة السيارة او ملحقاتها في وقوع الضرر
٢٣١	الاضرار الناشئة عن حوادث الابواب
٢٣١	المشكلة الاولى المتعلقة بالمسئولية
٢٣٢	المشكلة الثانية المتعلقة بالضمان
٢٣٤	تطبيقات :
	الطائفة الاولى : الأضرار المضمونة
٢٣٤	(١) ما ينشأ عن الحوادث والحرائق والانفجارات
٢٣٦	(٢) الأضرار الناتجة عن سقوط ملحقات السيارة او الأشياء التي تحملها
	الطائفة الثانية : الأضرار المستبعدة من نطاق الضمان :
٢٣٨	(١) الأضرار الناتجة عن عمليات شحن وتفريغ السيارة
	(٢) الأضرار الناتجة عن الانفجار الذري أو النشاط الإشعاعي سواء
٢٣٩	أكانت هذه الأضرار مباشرة او غير مباشرة
	(٣) الاموال المنقولة او المقاربة الموجرة او المودعة لدى المستأمن
٢٤٠	او قائد السيارة
	(٤) الأضرار التي تقع على الأشياء المنقولة داخل السيارة باستثناء
٢٤١	ملابس الركاب
٢٤٢	تناقض المشرع الفرنسي مع نفسه
٢٤٣	مدى حق خلف الضرور في المطالبة بتعويض الضرر
	الفصل الخامس : الشروط التي تتعلق بمبلغ الضمان
٢٤٦	تمهيد وتقسيم

الصفحة

	المبحث الاول : الضمان المحدد والضمان غير المحدد
٢٤٨	أولا : الضمان المحدد
	هل يصلح الضمان المحدد لتغطية الضرر في نطاق التأمين
٢٤٩	الاجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ؟
٢٥٠	ثانيا : الضمان غير المحدد
	المبحث الثاني : مسلك المشرع المصري والمشرع الفرنسي
٢٥٣	تمهيد
٢٥٣	أولا : مسلك المشرع المصري
٢٥٤	ثانيا : مسلك المشرع الفرنسي
٢٥٤	(١) الضمان المحدد هو الأصل في القانون الفرنسي
٢٥٥	(٢) الضمان غير المحدد استثناء
٢٥٧	(٣) المشرع الفرنسي يجيز شرط الاعفاء من الضمان
٢٥٧	شرط عدم التغطية الاجباري وشرط الاعفاء
	مدى صحة شرط عدم التغطية الاجباري وشرط
٢٦٠	الاعفاء في نطاق التأمين الاجباري
	خاتمة : في تقدير المسلك الذي أخذ به المشرع المصري ، ومسلك
٢٦١	المشرع الفرنسي

القسم الثاني

==

آثار كل من التأمين من المسؤولية
ونظام الضمان

٢٦٣

تمهيد وتقسيم :

الباب الاول : العلاقات المتبادلة بين المؤمن والمستأمن

الصفحة

٢٦٤

تقسيم :

٢٦٤

الفصل الاول : التزامات المستأمن

٢٦٥

تمهيد وتقسيم

المبحث الاول : التزامات المستأمن عند إبرام العقد

٢٦٦

التزامان جوهريان - تقسيم

المطلب الاول : احاطة المؤمن بظروف التعاقد

٢٦٧

أهمية هذا الالتزام

٢٦٨

النصوص القانونية التي تتضمن هذا الالتزام

كيف تتم احاطة المؤمن بالظروف ؟

٢٦٩

١- طريقة الاخبار والتلقائى

٢٦٩

٢- طريقة الاسئلة المطبوعة

٢٧١

٣- الطريقة المختلطة والمزدوجة

٢٧٢

مضمون الالتزام باحاطة المؤمن بالظروف

٢٧٢

أ - البيانات المتعلقة بالسيارة ذاتها

٢٧٣

ب - المعلومات المتعلقة بشخص المستأمن او من فى حكمه

٢٧٤

جزاء الاخلال بهذا الالتزام

٢٧٤

حكم المستأمن من النية

٢٧٥

حكم المستأمن حسن النية

٢٧٦

أى هذه الجزاءات أنسب لنظام التأمين الاجبارى ؟

الصفحة

المطلب الثاني : الالتزام بدفع القسط وموارد صندوق الضمان

أ - الالتزام بدفع القسط

٢٨٠ تقسيم :

٢٨٠ أولا : عناصر الالتزام بدفع القسط

٢٨٠ ١ - تحديد قسط التأمين

قانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حسومات

٢٨٢ السيارات وقابلية القسط للتجزئة

٢٨٣ ٢ - المدين بدفع القسط

٢٨٥ ٣ - لمن يدفع القسط ؟

٢٨٨ ٤ - مكان الوفاء بالقسط

٢٩٠ ٥ - طريقة الوفاء بالقسط

٢٩١ ثانيا : الجزاء المترتب على الاخلال بالالتزام بدفع القسط

٢٩٢ الاحكام الواردة فى القانون الفرنسى

٣٠٢ مدى ملائمة هذه الجزاءات للتأمين الاجبارى

٣٠٣ الاحكام الواردة فى القانون المصرى

ب - موارد صندوق الضمان

٣٠٥ تمهيد :

٣٠٦ أولا : الموارد المالية التى اقترحت لتغطية الصندوق

٣٠٦ ١ - فرض ضريبة على المستأمن تتناسب مع القسط السنوى

٣٠٦ ٢ - فرض ضريبة على ملاك السيارات تحسب على اساس

٣٠٧ القوة المحركة للسيارة

الصفحة

- ٣- فرض ضريبة على " البنزين " الذي تستهلكه
السيارة ٣٠٨
- ٤- اضافة نسبة مئوية على ضريبة السيارات لمصلحة
الصندوق ٣٠٩
- ثانيا : الموارد المالية التي أخذ بها المشرع الفرنسي ٣١٠
- ١- ضريبة تفرض على المؤمنين ٣١١
- ٢- ضريبة تفرض على المستأمنين ٣١٢
- ٣- ضريبة تفرض على المسئول غير المستأمن ٣١٤
- ٤- الفرامات التي توقع على مخالف قانون التأمين الاجباري ٣١٨

خلاصة :

المبحث الثاني : التزامات المستأمن أثناء سريان العقد
الالتزام باعلان المؤمن بكل ما من شأنه تشديد
المخاطر .

- المقصود بالظروف التي تؤدي الى تشديد المخاطر وأسباب الالتزام باعلانها ٣٢٠
- التمييز بين تشديد المخاطر وبعض الحالات التي قد تختلط به ٣٢١
- ١- زيادة المخاطر ٣٢١
- ٢- استبعاد المخاطر ٣٢٢

تطبيقات قضائية :

- أ - حالة القطار المرضى ٣٢٣
- ب - تفسير احتمال السيارة ٣٢٥
- ج - زيادة حمولة السيارة او زيادة ركابها على الحد المقرر ٣٢٧
- د - احوال سيارة أخرى محل السيارة المؤمن من مخاطرها ٣٢٨

الصفحة

- ٣٣٠ الآثار التي تترتب على تنفيذ الالتزام باعلان المخاطر
٣٣٢ الجزاء المترتب على عدم اعلان تشديد المخاطر
٣٣٣ أولا : حكم القانون الفرنسي
٣٣٤ ثانيا : الحكم في القانون المصري
٣٣٦ أى هذه الجزاءات أنسب للتأمين من المسؤولية عن حوادث السير ؟

المبحث الثالث : التزامات المستأمن فور وقوع الحادث

(اخطار المؤمن بالحادث)

- ٣٣٧ المقصود بالحادث الذي يلزم الاخطار به
٣٣٨ الهدف من الاخطار بالحادث ، النصوص القانونية
٣٣٩ ما يشتمل عليه الاخطار
٣٤٠ هل يستلزم الاخطار بالحادث شكلا معيناً ؟
٣٤١ المدة التي يجب أن يتم خلالها الاخطار
٣٤٤ الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام
٣٥٠ وجوب اخطار صندوق الضمان بمجرد وقوع الحادث

المبحث الرابع : التزامات المستأمن بعد وقوع الحادث

(التزامه بتنفيذ شرط ادارة الدعوى وما يستلزمه من شروط)

- ٣٥٢ تمهيد وتقسيم :
٣٥٣ ١- التزام المستأمن بعدم الاعتراف بالمسؤولية
٣٥٤ مدى صحة اشتراط عدم الاعتراف بالمسؤولية
٣٥٦ مالا يعتبر من قبيل الاعتراف بالمسؤولية
٣٥٨ الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط
٣٦٠ الخلاصة :

الصفحة

- ٢- الالتزام بعدم الصلح مع الضرور بمحيداً عن المؤمن ٣٦١
- الجانب الاول : منع المستأمن من التصالح مع الضرور بمحيداً عن المؤمن ٣٦١
- الجانب الثاني : حق المؤمن في التصالح وحده مع الضرور ٣٦٢
- ٣- التزام المستأمن بتقديم كافة المستندات المفيدة في ادارة الدعوى ٣٦٨
- الجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام ٣٦٩
- حق المؤمن في ادارة الدعوى ٣٧٠
- هل تؤدى ادارة المؤمن للدعوى الى الاحتجاج عليه بالحكم الصادر فيها ؟ ٣٧٢
- هل تولى المؤمن ادارة الدعوى يحد تنازلاً منه عن التمسك بماله من دفع نحو المستأمن ؟ ٣٧٣
- مدى حق المؤمن في ادارة الدعوى ٣٧٥
- أ - منع المستأمن من التدخل في الدعوى ٣٧٦
- ب - ادارة المؤمن للدعوى امام القضاء المدني ٣٧٧
- حق المؤمن في الاستئناف ٣٧٨
- ج - ادارة الدعوى امام القضاء الجنائى ٣٨٠
- مدى حق المؤمن في الاستئناف امام القضاء الجنائى ٣٨٢
- شرط ادارة الدعوى وصندوق الضمان
- الجزاء المترتب على مخالفة شرط ادارة الدعوى ، واخطار الضرور الصندوق لتمكينه من التدخل في الدعوى ٣٨٦
- الفصل الثاني : التزام المؤمن (دفع التمييز) ٣٨٨

الصفحة

تمهيد :

٣٨٨

١- التزام المؤمن بدفع مبلغ التمثيل

ما يتوقف عليه وجود التمثيل

٣٨٨

أولا : التمثيل يتوقف على تحقق الخطر

٣٨٩

ثانيا : المبلغ المؤمن به

٣٩٠

صاحب الحق في التمثيل

٣٩٢

٢- بعض الالتزامات الاخرى الثانوية

الباب الثاني : العلاقة بين المؤمن والمضرم

٣٩٤

طبيعة هذه العلاقة - تقسيم

الفصل الاول : ضرورة الدعوى المباشرة

٣٩٦

التمييز بين الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة

٣٩٨

مدى وجود الدعوى المباشرة في القانونين المصري والفرنسي

٤٠١

الدعوى المباشرة في قانون التأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات

الفصل الثاني : احكام الدعوى المباشرة

٤٠٣

مسائل تمهيدية ، الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة ، مدى استقلالها

٤٠٤

مدى استقلال الدعوى المباشرة - آراء ثلاثة

٤٠٦

تقسيم :

المبحث الاول : نظرية الدفع

٤٠٧

المقصود بقاعدة عدم الاحتجاج بالدفع

الصفحة

- ٤٠٨ مبررات قاعدة عدم الاحتجاج على الضرور بالدفع
- ٤٠٩ مدى تطبيق القاعدة في كل من القانونين الفرنسي والمصري
- ٤١١ المطلب الاول : نظرية الدفع في القانون الفرنسي
- ٤١٢ المشرع الفرنسي يميز بين نوعين من الدفع :
- ٤١٢ أ - الدفع التي لا يجوز للمؤمن الاحتجاج بها على الضرور
- ٤١٣ ب - الدفع التي يجوز للمؤمن ان يحتج بها على الضرور
- ٤١٤ دور صندوق الضمان في حالة تمسك المؤمن بدفع من الدفع
- ٤١٦ أولا : تسليم الصندوق بصحة الدفع
- ٤١٧ استثناء خاص بحالة التأمين الجزئي
- ٤١٩ ثانيا : عدم تسليم الصندوق بصحة الدفع
- ٤١٩ أ - الدعوى امام القضاء المدني
- ٤٢٠ ب - الدعوى امام القضاء الجنائي
- ٤٢١ الاحكام الواردة في م ١٦ من مرسوم ٧ يناير ١٩٥٩
- ٤٢٢ ملاحظاتنا على نص م ١٦ وعلى نظام الدفع في القانون الفرنسي بصفة عامة
- ٤٢٥ المطلب الثاني : نظرية الدفع في القانون المصري
- المبحث الثاني : اختصاص المحاكم بالدعوى المباشرة
- ٤٢٨ أولا : الاختصاص النوصي
- ٤٣٣ ثانيا : الاختصاص المحلي
- ٤٣٤ ١ - في القانون الفرنسي
- ٤٣٦ ٢ - في القانون المصري
- ٤٣٧ ثالثا : الاختصاص القبي

الصفحة

- ٤٤١ البحث الثالث : تقادم الدعوى المباشرة
مدة تقادم الدعوى المباشرة
٤٤٦ خلاصة :
٤٤٦ بدء سريان التقادم
٤٤٨ انقطاع تقادم الدعوى المباشرة ووقفه

الفصل الثالث : تنازع القوانين بشأن المرور الدولي ومعهض
المضروب

- ٤٥١ وضع المشكلة - تقسيم
البحث الاول : تنازع القوانين
٤٥٢ تنازع القوانين - آراء ثلاثة

البحث الثاني : حصول الضرر على التمهض من مؤمن أجنبي

- ٤٥٦ تمهيد
٤٥٧ اتفاقية لندن - مشروع الاتحاد العام المرسى للتأمين
٤٥٨ الأسس التي يقوم عليها الاتفاق بين المكاتب
٤٥٩ ١- إنشاء مكاتب موحدة في كل دولة من الدول الاعضاء
٤٥٩ ٢- الاتفاق بين المكاتب على قيام كل منها بدفع التمهض للضرر
٤٥٩ ٣- اصدار بطاقة تأمين دولية
٤٦٠ البيانات التي تتضمنها بطاقة التأمين الدولية

كيف يحمض الضرر ؟ المكتب المنفذ

- مدى حق الضرر في رفع الدعوى على كل من المكتب المنفذ وفتح المؤمن
الأجنبي ، ومراسل المؤمن الأجنبي
٤٦٤

الصفحة

٤٧١	بطاقة المرور الدولية وتأمين الحدود
٤٧٣	تعديل نظام بطاقة المرور الدولية بين فرنسا وبعض الدول الأخرى
٤٧٦	خلاصة
٤٧٨	خاتمة الرسالة
٤٨٣	قائمة المراجع
٥٠٣	فهرست الرسائل